

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص في السفر لأعضاء الجنة المشكّلة لشراء الأجهزة العلمية وأدوات المعامل والكماليات الازمة للكليات جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يرخص في السفر للسادة الموضح أدناههم بعد إلزام كل من ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا وسويسرا وإيطاليا لشراء الأجهزة العلمية وأدوات المعامل والكماليات الازمة للكليات جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس في السنة المالية الحالية .

الأستاذ الدكتور محمد نجيب حشاد ، وكيل جامعة عين شمس : رئيساً
الأستاذ الدكتور محمد أمين خيال ، الأستاذ بكلية الطب بجامعة القاهرة.
الأستاذ الدكتور محمد مصطفى نور ، الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة
الاسكندرية .

السيد / خالد محمد رفاعي ، صرائب مالى جامعة عين شمس

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٢ أغسطس ١٩٥٨)

ـ جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للأستاذ يونس ثابت والأستاذ أنطون جناوي
والسيد / اسماعيل فهمي بالسفر لحضور المؤتمر الدولي الثاني
لاستخدام الطاقة الذرية في أغراض السلمية بميف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وببناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ،

قرر :

مادة ١ - يرخص بالسفر لحضور المؤتمر الدولي الثاني لاستخدام
الطاقة الذرية في أغراض السلمية الذي سيعقد بميف في المدة من
١ إلى ١٣ سبتمبر ١٩٥٨ للسادة :

ـ الأستاذ يونس ثابت ، ممثلاً للجمهورية بدلاً من الأستاذ همام محمود .

ـ الأستاذ أنطون جناوي ، ممثلاً للجمهورية .

ـ اسماعيل فهمي ، ضمن المستشارين الفتيين للوفد .

ـ جمال عبد الناصر

ـ مصطفى عباس ، ممثلاً للجمهورية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن إنشاء المراكز الاجتماعية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على
التغيرات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

ـ جمال عبد الناصر

(٤) تعنى وحدة الخدمات العمرانية بإرشاد النلاح إلى تحسين سكنه ومنشأته الزراعية من الوجهة الصحية والفنية بأقل كلفة ، وتوجيه الأهلين إلى الاهتمام بطرقات القرية ومرافقها العامة .

مادة ٧ — يقوم المركز الاجتماعي بتقديم خدماته لقرية واحدة أو مجموعة مجاورة من القرى هل لا يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة .

مادة ٨ — تشكل في كل مركز اجتماعي الجوان التالية :

- (١) بلدية إدارية .
- (٢) بلدية توجيهية .

(٣) تختص بلجان أهلية وهي : بلدية الاقتصاد والزراعة وبلدية الثقافة والتعليم والتربية البدنية وبلدية الصحة والنظافة والعمان وبلدية تنظيم البر والإحسان وبلدية المصالحات .

مادة ٩ :

(١) يحدد عدد موظفي المركز الاجتماعي وتعيين مراقبتهم والشهادات العلمية التي يجب أن يكونوا حائزين عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

(٢) يخضع موظفو المراكز الاجتماعية لقانون الموظفين الأساسي والملاكات الخاصة التي تتعلق بنوع اختصاصهم . كما يخضع المستخدمون في هذه المراكز لنظام المستخدمين الأساسي .

مادة ١٠ :

(١) تخضع المراكز الاجتماعية التي تنشئها الجمعيات أو المؤسسات الخاصة لمراقبة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتوجيهاتها .

(٢) ويجوز لهذه الوزارة أن تسامد المراكز الاجتماعية الخاصة فإذا وقفت وأن تخصص في موازنتها الاعتمادات الازمة لهذه الغاية .

(٣) كما يجوز لهذه الوزارة أن تتعاقب مع بعض المؤسسات أو المجمعات الخاصة المعنية بالمسائل الاجتماعية أو التي يشمل نشاطها مثل هذه الأمور لتساهم في إنشاء المراكز الاجتماعية أو مراكز الإعداد والتدريب أو في تنفيذ برامج الإنعاش الريفي أو تقديم المساعدات أو الخدمات التي تحتاج إليها هذه المراكز أو البرنامج وذلك بمحض اتفاق يصدق من الوزارة المذكورة .

مادة ١١ :

يضم المركز الاجتماعي علاوة عن الأبنية والمنشآت الازمة لتوفير مختلف خدماته حقولاً تجريبياً للإرشاد الزراعي ومساكن للوظيفين الذين يخدمون عليهم الإقامة في القرية التي فيها المركز .

مادة ١٢ :

(١) يوضع بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي للمراكز الاجتماعية .

قرر :

الفصل الأول

في المراكز الاجتماعية

مادة ١ — تنشأ في المناطق الريفية مراكز اجتماعية مهمتها القيام بإنعاش الريف وإصلاحه ورفع مستوى معيشة سكانه وذلك عن طريق العناية بالتوابع الاجتماعية والثقافية والصحية والاقتصادية والزراعية وال عمرانية .

مادة ٢ :

(١) ينشأ مركز اجتماعي نموذجي واحد في إحدى قرى كل محافظة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة لهذه الغاية .

(٢) تعيين القرية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٣ — بعد إحداث المركز الاجتماعي النموذجي في المحافظة ، تنشأ مراكز اجتماعية على غراره في المناطق التي يقوم أماليها بالمساهمة في تفقات إنشائها وإدارتها وفقاً للنظام الذي يضعه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤ — تقع المراكز الاجتماعية المقصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ من هذا القرار بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٥ — يتكون المركز الاجتماعي من الوحدات التالية :

(١) الوحدة الاجتماعية والثقافية .

(٢) الوحدة الصحية .

(٣) الوحدة الزراعية والاقتصادية .

(٤) وحدة الخدمات العمرانية .

مادة ٦ :

(١) تعنى الوحدة الاجتماعية والثقافية بالارشاد الاجتماعي ورفع مستوى التربية الاجتماعية والدينية ، ونشر الروح الرياضية والكشفية وحسن استعمال أوقات الفراغ ، ومكافحة الأمية بين الكبار ، وتعلم التدبير المنزلي ، ونشر الجمعيات التعاونية وتدعمها بين الفلاحين ، ومكافحة البدع والشرفات ، وفض المذازعات بالتراضي أو التحكيم وتنظيم البر والإحسان .

(٢) تعنى الوحدة الصحية برعاية المعاول والأمهات والأطفال ، وتوفير الفحوص والمعابر الطبية ومكافحة الأمراض المستوطنة والوبائية ، وتوفير العلاج والأدوية ، وتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، وتقديم الإرشادات الصحية والوقائية للأهلين ، والعناية بالنظافة العامة والصحة الريفية .

(٣) تعنى الوحدة الزراعية والاقتصادية بإرشاد الفلاحين وتجهيزهم من الناحية الزراعية ، وتحسين أساليب الزراعة وتربية الحيوان والدواجن ومكافحة الآفات الزراعية ، وإدخال وتحسين الصناعات الريفية ، وتحسين الوسائل المؤدية إلى رفع مستوى الفلاح الاقتصادي .

